تفعيل التدابير الجبائية و المصرفية كآلية لدمج الاقتصاد غير الرسمي في الاقتصاد الرسمي بالجزائر

أ. بن توتة قندز أ.د. محمد راتول
جامعة الشلف

الملخص:

إن ظاهرة الاقتصاد الموازي تمثل تهديدا للاقتصاد في معظم بلدان العالم بصفة عامة و بلدان الدول النامية بصفة خاصة، لأنه يشكل معدلات عالية من الناتج المحلي الإجمالي، وتساهم هذه الدراسة في معالجة إشكالية دمج الاقتصاد الموازي في الاقتصاد الرسمي بالجزائر مع التركيز على أهمية تبني الإصلاحات اللازمة، وخاصة ما تعلق بالتدابير المتخذة في مجال الضرائب والتأمينات وكذا البنوك. الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تشجيع المؤسسات والنشطاء غير الرسميين للانضمام للاقتصاد الرسمي تدريجيا.

وتخلص الدراسة في الأخير إلى انه بدون اتخاذ الإصلاحات المرافقة لعملية الاندماج، فانه لن يتم تحقيق النتائج المرجوة،وقد تنعكس سلبا على المجتمع، أما في حالة تبني الإصلاحات اللازمة، فان الاندماج سيعود بمكاسب كبيرة على كل من أصحاب الأعمال و العمال و المستهلكين و الحكومة، فضلا عن انه سيؤدي إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي و دعم محدودي الدخل و تحسين مناخ الأعمال.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الموازي، الاقتصاد الرسمي، التدابير الجبائية، التدابير البنكية، التدابير في مجال التأمينات، الاندماج، الإصلاحات.

Abstract :

The phenomenon of parallel economy represents a threat to the economy of the most countries of the world in general, and the developing countries in particular, because it represents high rates of the total national product of their economy, and these study contributes in solving the problematic integrating of the parallel economy into the formal economy in algeria,with an emphasis on the importance of adopting the necessary reform like measures in the area of taxation, insurances and banks that could motivate the informel entities to shift to formality.

The study concludes that under the current regulatorry framework formalization is not socialy desirable. However,with reforms ,the potential net benefits of formalization are positive and substantial, with gains accruing to entre preneurs, workers,consumers,and the government.Formalization would abso lead to higher economic growth, and an improved business environment.

Keyworks : parellel economy,formel economy,tax measures,banks measures,measures in the field of insurances,integration ,reforms.

مقدمة :يعد الاقتصاد غير الرسمي من الظواهر الاقتصادية متعددة الأبعاد و الآثار، مما يشكل صعوبة في دراسته و تحليله، نظرا لتعدد جوانبه و المجالات التي تتعلق به، هذا ما يجعله يكتسي أهمية كبيرة ، ولاسيما في الآونة الأخيرة ، حيث اخذ يحتل مكانته جنبا إلى جنب إلى الاقتصاد الرسمي حتى أصبح ملازما له، إن لم نقل مكملا و منافسا له.

و يقصد بالاقتصاد غير الرسمي كل الأنشطة التي يمارسها الأفراد و الشركات، و لا يتم إحصائها بشكل رسمي، و لا تدخل في حسابات المحاسبة الوطنية ، ولا تخضع للمنظومة الجبائية و التأمينية،فهو بذلك يحرم الخزينة العمومية من إيرادات معتبرة إضافة إلى منافسة المؤسسات التي تنشط في الاقتصاد الرسمي منافسة غير شريفة ،على اعتباره لا يتحمل تكاليف الإنشاء و التشغيل،و رغم الإجراءات و الترتيبات المتخذة على كافة المستويات للحد من انتشاره و السيطرة عليه،سواء تعلق الأمر بتدابير المرافقة، او بتدابير العقاب و الملاحقة،فانه لايزال يساهم بما لا يقل عن 3/1 الناتج المحلي الخام الوطني.

و تأسيسا لما سبق ،أصبح لزاما على السلطات العمومية معالجة هذه الظاهرة، من خلال اعتماد كل من الجباية و التدابير المصرفية كآلية و إستراتيجية هامة لجذب الفاعلين في الاقتصاد غير الرسمي للاندماج تدريجيا في الاقتصاد الرسمي،و ذلك بالتركيز على تقليص القيود و الحواجز التنظيمية ، و تهيئة المناخ التشريعي بما يسهل عملية الاندماج بصفة طوعية.

السؤال الرئيسي: وعليه يمكن طرح السؤال الرئيسي الأتي:كيف يمكن تفعيل التدابير الجبائية و المصرفية كآلية لجذب الأطراف النشطة في الاقتصاد غير الرسمي للاندماج في الاقتصاد الرسمي تدريجيا و بصفة طوعية؟

الأسئلة الفرعية:حتما هذا السؤال سيقودنا إلى طرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- كيف تساهم الجباية في جذب الإطراف الفاعلة في الاقتصاد غير الرسمي للاندماج في الاقتصاد الرسمي؟
- ماهية التدابير المصرفية التي اتخذها بنك الجزائر في احتواء الأموال المتداولة خارج الإطار الرسمي؟

أهمية الدراسة:تبرز أهمية الدراسة من حيث قلة الدراسات التي تناولت جزئية معالجة الظاهرة من خلال خاصية الاندماج ،فضلا عن إبراز دور الجباية في جذب الأنشطة غير الرسمية لاحتوائها في الاقتصاد الرسمي من خلال التحفيزات و التسهيلات الممنوحة لهذه الفئة.بالإضافة إلى إبراز الإجراءات المصرفية المتخذة في دمج الأموال المتداولة خارج المنظومة البنكية في الإطار الرسمي.

الأهداف:تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على الترتيبات الجبائية و المصرفية التي اتخذتها السلطات العمومية في معالجة الظاهرة.
- استخلاص الطرق الناجحة في التعامل مع ظاهرة الاقتصاد غي الرسمي.
- إبراز مدى تأثير التدابير المتخذة على الاقتصاد الرسمي-الثار الايجابية ،الآثار السلبية-.
-الوقوف على المسائل التي تعيق الناشطين في الاقتصاد غير الرسمي للاندماج في الاقتصاد الرسمي.

المحور الأول:التدابير الجبائية:

أولا: برنامج الامتثال الجبائي الإرادي: programme de conformité fiscale volontaire:

تم تأسيس برنامج الامتثال الجبائي الإرادي بموجب أحكام المادة 43 من ق.م.ت 2015،والذي دخل حيز التنفيذ في أوت 2015و الذي يمتد مفعوله إلى غاية 2017/12/31،إذ يندرج في إطار رغبة السلطات العمومية الرامية إلى تعبئة الموارد المالية قصد تمويل الاستثمارات المنتجة في ظل تراجع أسعار النفط و كسياسة بديلة لاستقطاب الأموال التي يتم تداولها خارج الإطار البنكي لإدماجها ضمن القنوات الرسمية لتطهير السوق من خلال الانضمام بصفة تدريجية إلى الإطار الرسمي.

تأتي هذه العملية في إطار إستراتيجية تعبئة الموارد الداخلية تفاديا للاستدانة من الخارج في ظل استمرار تهاوى أسعار النفط و بعد تراكم الموارد النقدية نتيجة المعاملات التجارية التي تتم خارج الإطار الرسمي.

و في إطار تحقيق هذا المسعى و بهدف كسب الثقة بين المواطن و الإدارة.[1]قامت الإدارة الجبائية باعتماد هذا الإجراء المخصص للمواطنين و المتعاملين الذين ينشطون خارج الإطار الرسمي إلى الإنظمام و بصفة تدريجية إلى القطاع الرسمي في ظل الضمانات التي قدمتها الإدارة من خلال أنه لن تكون هناك رقابة بعدية و لا إعادة تقويم جبائي ضد المنخرطين في هذا المسعى بشرط:[2] أن تكون هذه الأموال او المعاملات في الأصل من مصدر مشروع،و لا ترتبط بأي فعل يجرمه قانون العقوبات و التشريع المنظم لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب مع تقديم ضمانات قانونية و تقنية كحرية التصرف

في الأموال المودعة لدى البنوك بعد تسوية الوضعية الجبائية من خلال دفع رسم جزافي7% مع الحصول على شهادة جبائية محررة.

ثانيا:الإجراءات المتبعة لتنفيذ برنامج الامتثال الجبائي الإرادي من طرف الإدارة الجبائية:

يهدف هذا المنشور إلى تحديد و تبيان الطرق المتبعة في تنفيذ و متابعة هذه العملية من طرف المصالح الجبائية و هي كالآتي:[3]

1- التصرفات التي تقع على عاتق البنوك: بعد أخذ قرار من طرف الأشخاص الذين يريدون الانخراط في هذا البرنامج و إيداع أموالهم لدى الوكالات البنكية مقابل دفع رسم جزافي7% . على البنوك أن تقوم بإعادة دفع الرسم المقتطع عن طريق تحويل بريدي إلى قابض الضرائب لمديرية كبريات المؤسسات في الحساب 00799999000030707011.

ومن أجل متابعة مستمرة للمنخرطين في هذا البرنامج ,على الوكالات البنكية أن ترسل يوميا بطاقات الإيداع حسب النصوص المتضمنة في المنشور.

2- التصرفات التي تقع على عاتق الإدارة الجبائية: يتم متابعة المنخرطين في هذا البرنامج من خلال الإجراءات التالية:

أ/دور القابض: بمجرد استلام التحويل من طرف الوكالات البنكية يقوم القابض لمديرية كبريات المؤسسات DGE بتسجيل الرسم الجزافي في الحساب المخصص لذلك 201001 منتوجات الضرائب المباشرة.

ب/دور مديرية الإعلام و الوثائق الجبائية DIDF: الوكالات البنكية التي سبق لها و أن أرسلت التحويلات إلى القابض تقوم بنفس العملية و ترسل بطاقات الإيداع ممضية من طرف الأشخاص المنخرطين في هذا البرنامج يوميا عن طريق البريد الإلكتروني إلى العنوان الآتي DID-SECR@MF.GoV.DZ ونظرا للأهمية التي تليها السلطات العمومية لهذه العملية فإن مدير الإعلام و الوثائق الجبائية DIDF ستقوم بدورها بإرسال إلى مديرية كبريات المؤسسات DGE ومديريات الضرائب الولائية DIW بطاقات الإيداع للمكلفين المنخرطين في هذا البرنامج وعلى هذه الأخيرة أن تقوم في مدة أقصاها سبعة أيام ابتداء من تاريخ الإيداع في البنك بإرسال مراسلة شخصية في برنامج المطابقة الجبائية الإرادية و إعلامه بتحصيل الرسم الجزافي الذي دفعه لدى البنك من أجل متابعة ملفه الجبائي.

ج/دور مديرية العمليات الجبائية و التحصيل:DOFR: مديرية العمليات الجبائية و التحصيل هي مكلفة بتقييم هذه العملية من خلال إعداد جدول شهري تلخيصي يبين مستوى الإيرادات المحصلة و كذا مبلغ الرسم المدفوع وكذا متابعة تسيير الملف الجبائي للمكلفين الذين إنخرطو في برنامج المطابقة الجبائية الإرادية.

د/دور المصالح الجبائية:S.F: على مسئولي المصالح الجبائية خصيصا متابعة هذه العملية و تنفيذها من خلال تصعير جميع الإمكانات و ذلك من خلال وضع هياكل للاستقبال على جميع المستويات بهدف تحسيس و إعلام وشرح محتوى هذه العملية للشركاء و المكلفين بالضريبة عند تنقلهم إلى المصالح الجبائية.و نجاح هذه العملية مقرون بدرجة التحسيس والوعي والثقة الموضوعة في الإدارات المعنية من خلال الشروحات و التفسيرات و التبسيطات المتعلقة بهذه العملية.

إن هذه العملية لا تزال سارية المفعول حتى تم تمديد فترتها إلى غاية 2017/12/31 و لقد تمكنت الإدارة من تسوية ألاف الملفات و ترغب الدولة في استقطاب ما بين 10%إلى15 % من قيمة الأموال المتداولة في السوق خارج الإطار الرسمي و لا يمكن تقييم نجاح هذه العملية من عدمها إلى غاية انتهاء الفترة وفي نفس الإطار و تكملة للمسعى الذي تنتهجه الحكومة في استقطاب الموارد الداخلية بهدف إدماجها في القنوات الرسمية من خلال طرح القرض السندي في إطار الإصلاحات الاقتصادية العميقة.

ثالثا:السقف الأدنى الذي لا يمكن بعده دفع الضرائب نقدا:حسب نص المادة 2 من القرار المؤرخ في 2013/12/26 فانه يثبت الحد الأدنى الذي لا يمكن بعده تسديد الضرائب و الرسوم مهما كانت طبيعتها نقدا بمائة ألف دينار 100.000 دج.بمعنى جميع الضرائب و الرسوم مهما كانت طبيعتها إذا ما تجاوز مبلغها 100.000دج، فإنها لابد ان تسدد عن طريق وسائل الدفع الكتابية و التي يقصد بها كل وسائل الدفع التي تسمح بتحويل الأموال عن طريق القنوات البنكية و المالية، لاسيما الصك،التحويل،بطاقة الدفع،الاقتطاع،السفتجة،السند لأمر،و كل وسيلة دفع كتابية أخرى ينص عليها القانون.

المحور الثاني:التدابير المصرفية:

أولا:الإجراءات المتبعة لتنفيذ برنامج الامتثال الجبائي الإرادي من طرف البنوك:

تم تكليف البنوك بموجب التعليمية الوزارية رقم 02 المحددة لكيفيات تنفيذ العملية.[4]

بأن تجتمع ودائع الأشخاص الذين يطلبون بصفة إرادية الاستفادة من برنامج الامتثال الجبائي الإرادي وفق الكيفيات الآتية:

- يطبق البرنامج من طرف البنوك على كل الأشخاص الذين يصرحون إراديا أنهم معنيون به ويخص الودائع التي لم يتم خضوعها للجباية من قبل.

- في حالة عدم الانخراط الإرادي في البرنامج،وفي إطار مسعى الاحتواء المالي،يستفيد الأشخاص الذين يقومون بإيداع أموال يقل مبلغها عن عشرة ملايين دينار،من معالجة عادية بالنسبة لودائعهم على مستوى الوكالات المصرفية في كامل التراب الوطني.

- تقوم البنوك بتعيين مكلفين بالزبائن مختصين لإنجاح العملية يتوفرن على الكفاءات الضرورية و ينشطون ضمن فضاء محدد مخصص لهذه الشريحة من الزبائن بهدف إنجاز أمثل لهذا البرنامج.

- يتم إيداع الأموال شخصيا من طرف الأشخاص المعنيين في حساباتهم المصرفية نقدا إن كان لهم حسابات أما الأشخاص الذين لا يحوزون على حساب مصرفي فيستفيدون من فتح فوري لحساب مصرفي تودع فيه الأموال المودعة نقدا.

- يستفيد المودعون الذين لا يحوزون حسابا مصرفيا،في انتظار استلام دفتر الصكوك من بطاقة مصرفية.

- يجب على الأشخاص المودعين أموالهم لدى البنوك في إطار هذه العملية ملئ بطاقة إيداع مطابقة للنموذج المرفق بهذه التعليمة.

- يجب على البنوك أن ترسل إلى الإدارة الجبائية عن طريق البريد الإلكتروني نسخا من بطاقات الإيداع الموقع عليها من طرف الأشخاص الخاضعين للبرنامج مع تحويل المبالغ المجمعة بموجب الرسم الجزافي المحدد و المقدر ب 7%إلى الإدارة الجبائية يوميا.

- تحصل البنوك بموجب إيداعها للأموال و الوثائق على وصل استلام يسلم من الإدارة الجبائية و يرسل بالمقابل خلال سبعة أيام الموالية لإتمام العملية إلى الشخص الخاضع للبرنامج مع وثيقة تثبت خضوعه لبرنامج الامتثال الجبائي الإرادي.

- يتم تنظيم متابعة شهرية على مستوى وزارة المالية،و جمعية البنوك و المؤسسات المالية لتقييم مستوى الموارد المجمعة واتخاذ التدابير الضرورية اللازمة.

ثانيا: القرض السندي: Emprunt obligatoire:

وبعد مرور أكثر من سنتين و نصف على إطلاق عملية برنامج المطابقة الجبائية الإرادية أنها لم تأتى بالنتائج المرجوة منها حيث يمكن القول و حسب أصحاب الاختصاص أن عملية استرجاع الأموال المتداولة في السوق الموازية بشكل طوعي فشل لأنه يلزم المنخرطين بدفع رسم جزافي 7% من الأموال المودعة و نظر لقلة التوعية و التحسيس و المواطنة الجبائية فإن العملية لم ترقي إلى النتائج المرجوة منها و في نفس الإطار و بهدف مواجهة الأزمة المالية و الاقتصادية،و لتجنب اللجوء إلى المديونية الخارجية.[5]قامت الحكومة بإطلاق قرض سندي في 2016/04/17 بحيث يعتبر آلية جديدة كفيلة باسترجاع الأموال الضخمة المتداولة خارج القنوات الرسمية مع اعتبار أنه خطوة إيجابية من شأنها مواجهة آثار الظروف الاقتصادية و المالية الحالية و إدخال الأموال التي تدور في السوق الموازية إلى السوق الحقيقية الرسمية و في هذا الشأن فإن القرض السندي سيحث كل الناس الذين يملكون أموالا على ضخها في السوق الحقيقية بحكم العائد الذي يعود عليهم بخلاف دفع رسوم كما هو في العملية السابقة بالإضافة إلى أنه في نهاية الأمر هو استثمار مضمون داخلي ذو عائد مضمون>>.

تعرف هذه الآلية إقبالا معتبر بدليل نفاذ كل السندات على مستوى مكاتب البريد و الوكالات البنكية على عكس التوقعات التي نبأت بنفور الأفراد من الآلية لاعتبارات دينية،و اجمع المسئولين على نجاح العملية لأن السندات التي تم طرحها هي في متناول الجميع الفئة المخصصة لرجال الأعمال و الفئة المخصصة للمتوسطين و الفئة المخصصة للأجراء حيث أن الآلية تعد أهم عرض مالي في السوق قياسا بنسب الفائدة التي حددتها السلطات و هي عائدات غير خاضعة للضرائب و تمتد عملية طرحها على مدى 06 أشهر.

1-شروط و كيفيات إصدار سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي:[6]

يتم إصدار السندات المجسدة للقرض في 03 أصناف في شكل سندات لحاملها أو سندات اسمية حسب اختيار المكتتب.

_الصنف الأول:سندات ذات قيمة 10.000دج مخصصة لفئة الأجراء.

_الصنف الثاني:سندات ذات قيمة 50.000دج للفئة متوسطي الدخل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

_الصنف الثالث:سندات ذات قيمة 1.000.000دج مخصصة لفئة أصحاب المال و رجال الأعمال و المؤسسات الكبيرة.

يفتح الاكتتاب في سندات الخزينة لدى كل من الخزينة المركزية،الخزينة الرئيسية،الخزينة الولائية،وكالات بريد الجزائر، الوكالات البنكية و فروع بنك الجزائر،وكالات التأمين المباشرة.

2-مدة و عائد السندات[7]:

هناك سندات لمدة 3 سنوات و العائد يقدر ب5% كنسبة فائدة يتم دفعها سنويا و في تاريخ يوافق تاريخ الاكتتاب و هي معفاة من الضرائب،و هناك سندات لمدة 5 سنوات و العائد يقدر ب5.75%كنسبة فائدة يتم دفعها سنويا و في تاريخ يوافق تاريخ الاكتتاب أي بعد مرور سنة كاملة و هي أنها معفاة من ضرائب.

و يسمح بالتسديد المسبق لسندات هذا القرض قبل أجال استحقاقها بطلب من حاملها و بموافقة من المدير العام للخزينة بشرط أن يطلب التسديد المسبق بعد انقضاء نصف المدة الإجمالية للسند على الأقل و بالمقابل تحسب نسبة الفائدة المطبقة عند التسديد المسبق،بالتناسب مع عدد الأيام الجارية بعد تسديد آخر قسيمة.

3-شروط التداول[8]: يتم تداول السندات بطريقة حرة بمعنى يمكن شرائها أو التنازل عنها للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين إما عن طريق صفقة مباشرة أو بتظهير السند أو عن طريق وسطاء مختصين و يمكن رهنها لدى المؤسسات المصرفية

للحصول على قرض و يدوم الاكتتاب لهذا القرض لمدة أقصاها 06 أشهر و يمكن الإعلان عن انتهاء الاكتتاب قبل انقضاء هذه المدة أخذ بعين الاعتبار المبلغ الإجمالي المعبئ.

و تسلم صناديق الاكتتاب إلى المكتتبين شهادة الاكتتاب في انتظار تسليم السندات و تكون لهذه الشهادات نفس القيمة و نفس الأثر القانوني للسندات و يمكن أن تعد هذه الشهادات مثل السندات التي تحل محلها سواء على الشكل الاسمي أو لحاملها موقعة من طرف ممثلو صناديق الاكتتاب المؤهلين و يمكن التنازل عن السندات الاسمية على شكل لحاملها و هو مرخص به،ففي هذه الحالة الحامل الجديد يسلم السندات الاسمية للصندوق الذي أكتتب فيه السند مقابل تسليم وصلا عن الإيداع أرقام السندات التي تم تعويضها و يبلغ صندوق الاكتتاب عن التنازل للعون المحاسبي المركزي للخزينة العامة، عن هذه العملية.

ثالثا:امتصاص السيولة النقدية المتداولة خارج الجهاز المصرفي: قررت الحكومة في الآونة الأخيرة على لسان محافظ بنك الجزائر انه سيتم تغيير الأوراق النقدية في السوق قبل نهاية 2018،حيث سيتم إلغاء التعامل بالأوراق النقدية الحالية،و هي من أربعة فئات:200دج،500دج،1000دج،2000دج.على أن يتم إطلاق أوراق نقدية جديدة تحمل صورا تجسد و تخلد رموز الدولة الجزائرية و تاريخها و تراثها من جهة ،وتكون بصيغة فنية وجمالية مغايرة لها مدلولات ذات بعد وطني بدل الأوراق الحالية التي تحمل صورا للحيوانات.

و عليه تقرر تغيير شكل و حجم أوراق العملة الوطنية المتداولة، على أن يمس هذا التغيير شكل و حجم وحتى نوع الورق المصنوع من ألياف القطن،و الذي يحول دون اهتراء تلك الأوراق آو تقليدها،حيث أن الأوراق المصنوعة من هذا النوع الممتاز معروف بأنه غير قابل للتمزيق ومستعمل من سنوات في العملات الأوروبية-الاورو- أو الأمريكية –الدولار-.

كما سيتم خلال هذه العملية المنتظرة إدراج تعديلات تقنية على العملة الجزائرية،الهدف منها الحيلولة من دون تقليد و تزوير الدينار الجزائري، و إن هذه العملية تتم على مرحلتين ،الأولى من خلال سحب و إعادة طبع ثلاث فئات نقدية على أن تشمل المرحلة الثانية فئة 2000دج. و في إطار التحضيرات لعملية طباعة الأوراق النقدية الجديدة ، فان بنك الجزائر اقتنى أجهزة طباعة جد متطورة تتلاءم و التكنولوجيا الحديثة المستخدمة في طباعة الأموال،كما سيتم إدراج شفرات سرية من شانها أن تحول من دون تقليد أوراق الفئات الأربع الجديدة المنتظرة و تزويرها.وعليه فان هذا الملف الذي كان مجرد مشروع أصبح حقيقة سيطبق من خلال تنظيم عملية محكمة لاستبدال الأوراق القديمة بالجديدة بصفة تكون جد بعيدة عن أي تلاعب أو عرضة للتزوير و التلف ،و الهدف الجوهري من العملية هو امتصاص الكتلة النقدية المتداولة خارج السوق الرسمية و تحويلها إلى النظام المصرفي و خاصة تلك التي يتم التعامل بها في الاقتصاد الموازي.[9]

رابعاّ:الإجراءات الاستثنائية الواردة في ق.م.التكميلي 2015 والمتعلقة بالضمان الاجتماعي: لقد خص ق.م.التكميلي 2015 صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء .c.n.a.s ،و كذا الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء casnos بعدة إجراءات نتناولها فيما يلي:[10]

1-الإجراءات التحفيزية الواردة في ق.م.التكميلي 2015 والمتعلقة بـــ .c.n.a.s: يؤكد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء على أهمية الاستفادة من امتيازات ق.م.التكميلي 2015 والذي مفاده إعفاء المستخدمين من العقوبات و الزيادات في الغرامات المالية جراء مخالفات ذات صلة بإجراءات التامين وكذا العمل على ضرورة الإسراع في الاستفادة من المزايا التي يضمنها القانون السالف الذكر، و الذي يسهل أيضا على المستخدمين الذين تخلفوا عن التصريح بعمالهم أو دفع اشتراكاتهم ،حيث حسب نص المادة 60 من ق.م. التكميلي 2015. يمكن للأشخاص الطبيعيين غير

المنتسبين للضمان الاجتماعي من الانتساب الطوعي للصندوق للاستفادة من الاداءات العينية المتعلقة بالتامين على المرض و الأمومة مقابل دفع اشتراك حدد بـــ 12% على أساس وعاء يعادل الأجر الوطني الأدنى المضمون، وتطبق أحكام هذه المادة لفترة انتقالية لا يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات،تمنح للمستفيد و خاصة المشتغلين في القطاع غير الرسمي من تسوية علاقاتهم في العمل وفق القانون ،و كل تصريح بالتكليف في مجال الضمان الاجتماعي يخول الحق للشخص المعني بالالتزام بدفع اشتراك للاستفادة من منحة التقاعد بعنوان الفترة الانتقالية المنتهية الصلاحية في نهاية 2018.

2-الإجراءات التحفيزية الواردة في ق.م.التكميلي 2015 و المتعلقة بـــ casnos:حسب نص المادتين 57 و 58 من ق.م. التكميلي 2015 تضمن مجموعة من الإجراءات التحفيزية لاستقطاب تلك الشريحة الواسعة ،من بينها إعفائهم من دفع غرامات بسبب التخلف عن دفع الاشتراكات و تمكينهم من الدفع بالتقسيط عن طريق جدولة الديون،كما خص القانون الذين ينشطون في القطاع الموازي بتدابير لا تقل أهمية بالسماح لهم بالاشتراك في منظومة الضمان الاجتماعي ،و الاستفادة من جميع الحقوق ،في حين يستمر تنفيذ هذه التدابير إلى غاية 2016/12/31 .

و قبل انتهاء الفترة القانونية لهذا الإجراء يمكن لأرباب العمل الذين تقدموا بطلب جدولة دفع الديون من الإعفاء من الزيادات و عقوبات التأخير شريطة دفع كامل الاشتراكات المستحقة ،و تطبق هذه الأحكام أيضا على كل أرباب الذين هم بصدد تسديد اشتراكاتهم عن طريق جدول الدفع ،في حين تبقى إجراءات التحصيل الجبري سارية على كل أرباب العمل المدينين الذين لم يبادروا بتسوية وضعياتهم .

النتائج:

- لا توجد حوافز كافية لاستقطاب أنشطة الاقتصاد الموازي للاندماج في الاقتصاد الرسمي ،بالمقارنة مع العائد الذي يعود على المؤسسة و التكلفة التي تتحملها جراء عملية التحول.

- القوانين و التنظيمات المتعلقة بالخروج من السوق بالمقارنة مع قوانين التسجيل و الولوج عالم السوق شديدة التعقيد، و هذا ما يجعل المتعامل الواقع في مأزق يصعب عليه شطب اسمه من السجل التجاري او مواصلة النشاط ،و هذا ما يجعله يتفادى التسجيل في السجل التجاري نظرا لصعوبات الخروج فيما بعد.

- رغم تمديد سريان برنامج الامتثال الجبائي الإرادي إلى غاية 2017/12/31 إلا انه لم يأتي بالنتائج المرجوة منها ،نظرا للإجراءات الإدارية المتعلقة بفتح الحسابات المصرفية، وكذا انتقال المعلومات بين مختلف الإدارات القائمة على العملية.

- تعد عملية استرجاع الأموال المتداولة في السوق الموازية بشكل طوعي ،غير مجدية ،نتيجة فرض رسم جزافي على الأموال المودعة في البنوك يقدر بـــ 7 % .

-غياب التوعية والتحسيس والتمتع بالمواطنة الجبائية، كل هذه العوامل لم تساعد على تحقيق النتائج المرجوة ،و المتمثلة في تعبئة أموال الاقتصاد الموازي في القنوات الرسمية.

- تعتبر آلية إصدار القرض السندي لاستقطاب الأموال المتداولة خارج القطاع المصرفي و التي تم تحفيزها بالعائد المالي المعتبر، عملية ناجحة بامتياز بدليل تم بيع كل السندات التي تم إصدارها.

التوصيات: بناء على النتائج المتوصل إليها، يمكن اقتراح ما يلي:

- تبني إستراتيجية مستقبلية ترتكز في جوهرها على تدابير و إجراءات مرافقة لتسهيل عملية الاندماج للأموال المتداولة خارج السوق الرسمية .

- العمل على تسهيل الاجرءات القانونية بخلوها من التعقيدات و القيود المبالغ فيها لتحقيق العدالة الاجتماعية من جهة، ومن جهة أخرى تيسير التدابير اللازمة لممارسة الأنشطة بما يوفر الوقت و المال و الجهد.

- توسيع دائرة الإدارة الالكترونية لتشمل كافة أوجه التعاملات مع جميع القطاعات، وذلك باستخدام التقنية و الربط الآلي للمعلومات بين مصلحة السجل التجاري ومصلحة الضرائب و صندوق الضمان الاجتماعي ومصلحة الجمارك ....الخ

-الاهتمام بالجانب الايجابي لأنشطة الاقتصاد الموازي"المشروعة" و تنميتها وتنظيمها، و في القابل مكافحة الأنشطة غير المشروعة.

-اختصار الخطوات و الإجراءات اللازمة للتسجيل و الحصول على تراخيص مزاولة المهن و الأنشطة ،مع إزالة كل العراقيل و الابتعاد عن البيروقراطية و التعقيد.

- على الدولة حصر الأسباب التي تساعد على انتقال الأفراد من الاقتصاد الموازي إلى الاقتصاد الرسمي،من اجل العمل على إزالتها و الحد من توسعها.

- إقرار حوافز ضريبية لتشجيع أنشطة الاقتصاد الموازي للاندماج في الاقتصاد الرسمي.

- توفير التمويل الميسر و الضريبة الوحيدة البسيطة للمؤسسات المندمجة في القطاع الرسمي ،مع منحها فترة تصل إلى ثلاث سنوات لتوفيق أوضاعها.

- إن عملية الدمج تتم في إطار حل متكامل لكافة مشكلات منظومة الاقتصاد الوطني، ولا تكون بتبني إصلاحات جزئية لأنها لا تكفي لتحقيق النتائج المرجوة لأنه يكون على حساب إصلاح جانب دون الأخر ،بل لابد من اعتماد مجموعة متكاملة من الإصلاحات الكفيلة بتغيير سلوك كافة الفاعلين الاقتصاديين .

-التعامل مع هذا النوع من الاقتصاد بمرونة خاصة من جانب الجهات الرقابية و الإدارية التي تتعامل معه،كالمصلحة الضرائب و التأمينات و متفشية العمل و الجهات الأمنية.

- إعطاء صلاحيات واسعة للجماعات المحلية للرقابة على الأنشطة العشوائية والباعة الجائلين للعمل على ضمهم للاقتصاد الرسمي وذلك بتوفير إما كن مخصصة و بأسعار منخفضة لهم بدلا من حجزهم للأرصفة و الشوارع.

المراجع و الهوامش:

[1] و.م /م.ع.ض، رسالة رقم 2015/77 المتضمنة برنامج الإمتثال الجبائي الإرادي –من اجل علاقة مبنية على الثقة،2015،ص08.

[2] الجريدة الرسمية رقم 40المؤرخة في 2015/07/23 المتضمنة الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 2015/07/20 المتضمن ق.م.ت.2015ص14.

[3] MF/DGI/circulaire n°369 du 02/08/2015 relative au programme de conformité volontaire-Taxe forfaitaire de 07% sur les fonds deposés,p,p1-3.

[4] Association professionnelle des banques et des établissements financières, instruction ministérielle n°2 du 29 juillet 2015 définissant les modalités pratiques de mise en œuvre du programme de conformité fiscale volontaire, p, p1,2.

[5] نشريه معرض الصحافة،منتدى رؤساء المؤسسات FCE،الجزائر،2016،ص،ص7-8.

[6] Journal officiel n°27 du 04/05/16 portant arrêté du 03/05/16 fixant les conditions et modalités d'émission par le trésor public d'un emprunt .p10.

[7] MF/DGI/arrêté n=21 du 28/03/16 fixant les conditions et modalités d émission par les trésor d'un emprunt. p02.

[8] IPID, P,P02-03.

[9] يومية جريدة الجمهورية رقم 6413 الصادرة في 2018/02/14 ، لا تغيير في العملة الوطنية عدا الجانب الشكلي، ص2.

[10] الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة بتاريخ 2015/07/23 المتضمنة قانون المالية التكميلي 2015 المؤرخ في 2015/07/23، ص ص 17-18.